میکرو فیلم تهیه شد

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ
۲۱۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ~~اسئلة القرآن و اجوبتها~~ تنزیه الانبیاء ع

مصنف
مؤلف سید مرتضی علم الهدی علی بن الحسین موسوی

اصغرزاده

خطی نسخ ۲۰ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر قرن ۷۰۵ هفتم عدد اوراق ۷۷

جزء کتب کلام شماره ۱

شمارهٔ عمومی ۸۲۸۳ شمارهٔ قبض

واقف حاج محمد حسن بن حاج محمد تاریخ وقف

طول ۱۹ عرض ۱۳ گنجه

دو ورق اول بخط حقیر نوشته شد اصغرزاده

هو الواقف على النيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible]

من متملكات الفقير الحقير الراجي
ابن حاجی محمد قاسم محمد حسن المشهدی

بازبینی شد
خ ۱۳۵۸۲

تنزيه الأنبياء والأئمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهله ومستحقه
وصلى الله على خيرته من خلقه وحجته في عباده محمد وآله الأبرار
الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
سألت أحسن الله توفيقك إملاء الكلام في تنزيه الأنبياء
والأئمة ومذاهبهم وأنا مجيبك إلى ما سألت على ضيق الوقت وتشعب
الفكر وأنا أبتدي بذكر الخلاف في هذا الباب ثم بالدلالة على المذهب
الصحيح من جملة ما أذكره من المذاهب ثم أتأول ما تعلق
به المخالف من الآيات والأخبار التي اشتبه عليه وجهها
وظن أنها تقتضي وقوع كبيرة أو صغيرة من الأنبياء
والأئمة عليهم السلام ومن الله أستمد المعونة و
التوفيق وإياه أسأل منه التأييد والتسديد
اختلف الناس في الأنبياء عليهم السلام فقالت الشيعة
الإمامية لا يجوز عليهم من المعاصي والذنوب كبيرا كان أو
صغيرا لا قبل النبوة ولا بعدها ويقولون في الأئمة مثل ذلك

ذلك وذلامه المشهور كله يدل على انه احوج ونحو جواز
للامرائه وهو احق الناس به وانما كف عن المنازعة فيه للغلبة والقهر
والخوف على الدين والمسلمين له فاما اخذ العطا فقد بينا في هذا الكتاب
عند الكلام فيما فعله امير المومنين عليه السلم من ذلك ان اخذه من يد
الجابر الظالم المتغلب جايز وانه لا لوم فيه على الاخذ ولا حرج
فاما اخذ الصلاة فسايغ بل واجب لان كل مال في يد الجابر المتغلب
على امر الامة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده
كيف ما امكن بالطوع والاكراه ووضعه في مواضعه فاذا
لم يتمكن عليه السلم من انتزاع جميع ما في يد معوية من اموال الله
تعالى واخرج هو شيا منها اليه على سبيل الصلة فواجب
عليه ان يتناوله من يده ويأخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه
لان التصرف في ذلك المال بحق الولاية عليه ولم يكن مالك
الجالا الا له عليه السلم وليس لاحد ان يقول الصلات التي كان
يقبلها من معوية انما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها
الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن احدا ان يدعي العلم به
والقطع عليه ولا شك انه عليه السلم كان ينفق منها لان فيها
حقه وحق عياله واهله ولا بد من ان يكون قد اخرج منها
الى المستحقين حقوقهم فكيف يظهر ذلك وهو عليه السلم كان
قاصدا الى اخفايه وستره لمكان التقية والمحوج له الى قبول
تلك الاموال على سبيل الصلة هو المحوج الى ستر اخراجها و
اخراج بعضها الى مستحقيها من المسلمين وقد كان عليه السلم

كما

سال ۱۳۱۸ خورشیدی بازبین شد
بازبین شد ۱۳۷۱ ش